المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية

المادة الأولى:

تفوت لحساب الدولة المغربية، جميع الأصول والممتلكات والعقارات والرخص وبراءات الاختراع المملوكة للشركة المغربية لصناعة التكرير "سامير"، مطهرة من الديون والرهون والضمانات، بما فيها الشركات الفرعية التابعة لها والمساهمات في الشركات الأخرى.

المادة الثانية:

تلغى بموجب هذا القانون، كل الرهون والضمانات كيفما كان نوعها، المسجلة على ممتلكات شركة سامير.

تكلف الإدارات والمؤسسات المعنية كل حسب اختصاصاتها، بالتسجيل والنقل لجميع أصول شركة سامير لحساب الدولة المغربية.

المادة الثالثة:

يعهد إلى وزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة، القيام بكل الإجراءات المطلوبة لنقل الملكية لحساب الدولة المغربية والشروع في استئناف الإنتاج بشركة سامير.

المادة الرابعة:

تحدد بنص تنظيمي آليات وإجراءات التفويت لأصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية وتعويض كل الأطراف المعنية.

المادة الخامسة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين